مطلع على باعثه وصارفه انه الدين او الهوى وستجد كل نفس
ما عملت من سوء او خير محضرا عند الله تعالى ولو في فلتة خاطر
او لفتة ناظر من غير ظلم ولا جور فما الله بظلام للعبيد **واما القسم**
الثاني وهو فوات الحاصل فهو مكروه معتبر في جواز السكوت
في الأمور الأربعة الا العلم فان فواته غير مخوف لا بتقصير منه
والا فلا يقدر احد على سلب العلم من غيره وأقدر على سلب الصحة
والسلامة والثروة والمال وهذا أحد اسباب شرف العلم فانه
يدوم في الدنيا ويدوم اثره وثوابه في الأخرة فلا انقطاع له أبدا
واما الصحة والسلامة ففواتها بالضرب فكل من علم انه يضرب
ضربا مؤلما يتأذى به في الحسبة لم يلزمه الحسبة وان كان يجب
له ذلك كما سبق واذا فهم هذا في الايلام بالضرب فهو في الجرح
والقتل اظهر واما الثروة فهو بان يعلم انه تنهب داره وتخرب
بيته وتسلب ثيابه فهذا أيضا يسقط عنه الوجوب ويبقى الاستحباب
اذ لا باس بان يفدي دينه بدنياه وكل واحد من الضرب
والنهب حد في القلة لا يكترث به كالجبة في المال واللطمة الخفيف
المهانة في الضرب وحد في الكثرة فينبغي اعتبارهما وسط يقع في محل
الاشتباه والاجتهاد وعلى المتدين ان يجتهد فيه ويرجح جانب
الدين ما أمكن وأما الجاه ففواته بان يضرب ضربا غير مؤلم أو يسب
على ملأ أو يطرح منديله في رقبته او يدار في البلد أو يسود وجهه
ويطاف به وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن وهو قادح في الجاه
ومؤلم للقلب وهذا له درجات فالصواب ان يقسم الى ما يعبر
عنه بسقوط المروة كالطواف به في البلد حاسرا حافيا فهذا يرخص
في السكوت لان المروة مأمور بحفظها في الشرع وهذا مؤلم للقلب

ما يزيد على المضربات معدودة وعلى فوات دريهمات قليلة
فهذه درجة الثانية ما يعبر عنه بالجاه المحض وعلو الرتبة
فان الخروج في ثياب فاخرة تجمل وكذا الركوب للخيول فلو علم
انه لو احتسب كلف المشي في السوق في ثياب لا يعتاد هو مثلها
او كلف المشي راجلا وعادته الركوب فهذا من جملة المرايا وليس
المواظبة على حفظها محمودة وحفظ المروة محمودة لا ينبغي
ان يسقط وجوب الحسبة بمثل هذا العذر وفي مثل هذا ما لو
خاف ان يتعرض له بالسان اما في حضرته بالتجهيل والتحميق والنسبة
الى الرياء والنفاق واما في غيبته بانواع الغيبة فهذا لا يسقط
الوجوب اذ ليس فيه الا زوال فضلات الجاه التي ليس اليها
كبير حاجة ولو تركت الحسبة بلوم لائم او باغتياب فاسق أو شتمه
وتعنيفه او سقوط المنزلة عن قلبه وقلب امثاله لم يكن للحسبة
وجوب اصلا اذ لا تنفك الحسبة عنه الا اذا كان المنكر هو الغيبة
وعلم انه لو انكر لم يسكت المغتاب ولكن اضافه اليه وادخله
معه في الغيبة فيحرم هذه الحسبة لانه سبب لزيادة المعصية
ولو علم انه يترك الغيبة ويقتصر على غيبته فلا يجب عليه
لان غيبته ايضا معصية في حق المغتاب ولكن ينسحب عليه ذلك
ليفدي عرضه المذكور بعرض نفسه على سبيل الايثار وقد
دلت العمومات على تاكيد وجوب الحسبة وعظم الخطر
في السكوت عنها فلا يقابله الا ما عظم في الدين خطره والمال
والنفس والمروة فقد ظهر في الشرع خطرها فاما من رأى الجاه وا
ودرجات التجمل وطلب ثناء الخلق فكل ذلك لا خطر له واما امتناعه
لخوف شيء من هذه المكاره في حق اولاده واقاربه فهو في حقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)